

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

للتوجه اليمين على البائع فيحلف بما ﻻ لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر فإن نكل ردت عليه وإلا لزم المشتري .

وعنهما في رواية أنها ترد بشهادتهن قبل القبض بلا يمين البائع ولو قال سلمتها إليك وهي بكر وزالت في يدك فالقول قوله لأن الأصل البكارة ولا يريها القاضي النساء لأن البائع مقر بزوال البكارة .

فتح ملخصا وسنذكر لهذا مزيد تحقيق وبيان في خيار العيب عند قول الشارح واعلم أن العيوب أنواع وهذا إذا علم أنها ثيب بغير الوطاء فلو به فلا يردّها بل يرجع بالنقصان كما سيأتي هناك عند قول المصنف اشترى جارية الخ .

قوله (قائلا بأنها) ضمن قائلا معنى ادعى فعداه بالباء .
قوله (وجاز للبائع وطئها) لأن المشتري لما ردها رضي بتمليكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع أن يملكها .

درر .

وعلى هذا القياس القصار إذا رد الثوب الآخر على رب الثوب وكذا الإسكافي .
تارخانية .

قلت وهذا إذا لم يعلم أن الثوب المردود ثوب غير القصار .
قوله (وانعقد بيعا بالتعاطي) أفاد ذلك وجوب الاستبراء على البائع ط .
قوله (ولو قال البائع للمشتري عند رده) هذه المسألة مؤخرة عن موضعها ا ه ح .
قوله (لكنه نسي عندك) أي وقد ينسى في تلك المدة .

بحر .

وهذا القيد هو محل التوهم إذ لو قصرت المدة فكذلك بالأولى .

قوله (لغير المبيع قبل قبضه) هذا التعليل يناسب ما لو نسي بعد العقد أما لو قبله فالعلة كون الوصف مشروطا دلالة .

قال في البحر واعلم أن اشتراط الوصف المرغوب فيه إما أن يكون صريحا أو دلالة لما في البدائع في خيار العيب والجهل بالطبخ والخبز في الجارية ليس بعيب لكونه حرفة كالخياطة إلا أن يكون ذلك شرطا في العقد وإن لم يكن مشروطا وكانت تحسن الطبخ والخبز في يد البائع ثم نسي في يده فاشتراها له ردها لأن الظاهر أنه إنما اشتراها رغبة في تلك الصفة فصارت مشروطة دلالة وهو كالمشروط نسا ا ه .

والظاهر أن هذا إذا كان المشتري عالما بتلك الصفة لكن يشكل على هذا ما في الحاوي الزاهدي لو قال أشتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال البائع أنا أبيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلًا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد ا هـ .

فإن هذا صريح في أنه لا بد من ذكر الشرط في صلب العقد ولا تكفي الدلالة ولعله قول آخر . تأمل .

قوله (أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن) لا ينافيه ما تقدم من الرجوع بالتفاوت عند التقويم لأن ذلك فيما إذا امتنع الرد ا هـ ح أي لدفع ضرر المشتري فهو ضروري .

قوله (لا خيار للمشتري) أي خيار فوات الوصف المرغوب لأن قوله بما فيها لم يذكر على وجه الشرط وهذا لا ينافي ثبوت خيار الرؤية وثبوت خيار التغيرير تأمل .

ثم رأيت بعض المحشين نقل عن المحيط أن وجه عدم الخيار أنه لم يشترط هذه الأشياء في البيع ولم يجعلها صفة للمبيع بل أخبر عن وجودها فيه وجودها فيه وانعدام ما ليس بمشروط في البيع